



# محاضات في الفقر المقارن

الباب الاول الفصل الأول أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام المستنبطة من الكتاب (اختلافهم في تخصيص عام بخبرالاحاد) (اختلافهم في حمل المطلق على المقيد)

الأسناذ اللكور محمل عطية زبار العيدي

2024ع

- 2 -

å 1445 ھ

#### المطلب الثاني

## اختلافهم في تخصيص عام الكتاب بخبر الأحاد

العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

وألفاظ العموم كثيرة؛ مثل: كل، وجميع، والنكرة في سياق النفي أو النهي، وأسماء: الموصول والشرط والاستفهام، والجمع المحلى بالألف واللام وغيرها.

أما الخاص فهو: اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد: كمحمد، ورجل، أو للدلالة على كثيرين محصورين كاثنين وثلاثة وسائر أسماء الأعداد.

أما التخصيص فهو: إخراج بعض ما يتناول اللفظ العام بدليل.

إذا عرفنا هذا فإن دلالة الخاص على ما وضع له دلالة قطعية بالاتفاق، أما دلالة العام فقد اختُلف فيها؛ فقال بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة: العام يدل على كل ما يشتمل عليه دلالة قطعية.

وقال الجمهور: دلالته ظنية، وذلك لأن احتمال التخصيص في العام كثير، فقد وجد بالاستقراء اللغوي أن التخصيص يدخل كثيراً من ألفاظ العموم، وهذا يجعل احتمال التخصيص قائماً، وما دام احتمال التخصيص للعام قائماً فإنه لا مجال للقول بأنه قطعي.

<sup>(</sup>١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٥٢٨ وبعدها.

وقد انبنى على هذا الخلاف أمر هام في استنباط الأحكام، وذلك لأن الحنفية بناء على ما قرروه: يعتبرون عموميات القرآن التي لم يلحقها التخصيص قطعية الدلالة قطعية الورود، وعليه فلا يجوز عندهم تخصيص عمومات القرآن بخبر الآحاد الخاص، لأنه وإن كان قطعي الدلالة فهو ظني الورود، لذلك فهو أضعف من عمومات القرآن؛ فلا تخص هذه العمومات به، وإنما لا بد لتخصيصها من دليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة، وألحقوا بهما السنة المشهورة.

وبهذا قال بعض الإمامية أيضاً.

أما الجمهور فإنهم على ما قرروه: قد اعتبروا عمومات القرآن ظنية الدلالة قطعية الورود، لذلك فإنها تخص عندهم بخبر الآحاد الخاص، لأنه وإن كان ظني الورود إلا أنه قطعي الدلالة؛ فتعادلاً.

وممن قال بذلك: مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والزيدية وبعض الإمامية.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلِيَ ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

هذا عام، فهل يخص منه قتل المسلم بالذمي؟ قال الجمهور: نعم، وقال أبو حنيفة: لا؛ محتجًا بعموم الآية.

فإن احتج الجمهور بالخبر الصحيح: أنه ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»(١).

رد ذلك أبو حنيفة: بأن هذا خبر آحاد لا أخص به عموم القرآن.

<sup>(</sup>١) البخاري هامش الفتح: ٢٣٠/١٢.

فالاختلاف في هذا الحكم وأشباهه كثير مرده إلى ما ذكرناه، والخلاف جارٍ أيضاً في تخصيص عموم القرآن بالقياس أو العرف، والمسألة مبسوطة في مواضعها من كتب أصول الفقه(١).

\* \* \*

#### المطلب الثالث

### اختلافهم في حمل المطلق على المقيد

هذا لا يختص بالقرآن الكريم وإنما يشمل السنة أيضاً، وسنرى مثل هذا التداخل في أكثر من موضع.

إذا عرفنا هذا فإن المطلق هو: اللفظ الدال على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات؛ مثل: رجل رجل وكتاب، فإن اقترن به ما يدل على تقييده فهو المقيد؛ مثل: رجل مؤمن، وكتاب كريم، ونحو ذلك.

وعليه: فإذا ورد اللفظ مطلقاً في نصّ ومقيداً في آخر؛ فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟.

هنا لا يخلو إما أن يكون الإطلاق والتقييد في نفس الحكم، أو في سبب الحكم:

فإن كان في سبب الحكم حمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وقالت الحنفية: لا يحمل.

مثاله: قوله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً» رواه الترمذي وغيره (٢٠).

<sup>(</sup>۱) انظر: كشف الأسرار: ١/ ٢٩٤؛ أصول السرخسي: ١/ ١٣٣، روضة الناظر، ص ١٢٨؛ الأحكام للآمدي: ٢/ ١٠٥، ومختصر المنتهي مع شرح العضد، ص ٢٧٣؛ الأحكام لابن حزم: ١/ ١١٦ و٢/ ٦٦ و٤/ ١١٣؛ مقدمة البحر الزخار، ص ٤٩٨؛ الإمام الصادق، ص ٣٤٠.

<sup>(</sup>٢) الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ٢/ ٢٩٢.

مع ما صح أنه على قضى بالشفعة للجار(١١).

ومن هنا قالت الحنفية: يقضي بالشفعة لمجرد الجوار، بينما قال الجمهور: لا يقضي بالشفعة للجار إلا إذا كان شريكاً في الطريق، أما إذا كان الإطلاق والتقييد في نفس الحكم فإن هذا له أربع صور:

الأولى: اتحاد الحكم والسبب: وهنا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق: كالدم المحرم تناوله، فإنه جاء مطلقاً في آية، ومقيداً بالمسفوح في آية أخرى.

الثانية: اختلاف الحكم والسبب: وهنا لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق: وذلك كاليد، حيث أطلقت في آية السرقة، وقيدت بالمرافق في آية الوضوء.

الثالثة: اختلاف الحكم مع اتحاد السبب: وهنا لا حمل بالاتفاق أيضاً، وإنما ينظر إلى الحكم في دليل آخر: كاليد، فقد جاءت مطلقة في آية التيمم، ومقيدة في آية الوضوء.

الرابعة: اتحاد الحكم مع اختلاف السبب: هنا اختلفوا: فذهب الأكثرون إلى حمل المطلق على المقيد، وقال أبو حنيفة والزيدية وأحمد في رواية وبعض الشافعية: لا يحمل، وذلك كالرقبة في الكفارة فإنها جاءت مطلقة في آية الظهار، مقيدة بالإيمان في آية القتل الخطأ.

ومن هنا قال أبو حنيفة ومن وافقه: لا يشترط في الرقبة التي يجب عتقها في كفارة الظهار أن تكون مؤمنة، بينما اشترط ذلك الآخرون<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

 <sup>(</sup>۱) انظر نصوص الأحاديث في البخاري: ١٤/٣٦١؛ والنسائي: ٣٢٠/٧. وستأتي مستوفاة بألفاظها وتخريجها في مسألة الشفعة.

 <sup>(</sup>۲) انظر: أحكام الآمدي: ۲/ ۱٦٤؛ تيسير التحرير: ۱/ ۳۳۰ وما بعدها؛ مقدمة البحر الزخار، ص ١٦٦؛ روضة الناظر، ص ١٣٦؛ أصول الفقه لزكي شعبان، ص ٢٩٠.